لم تطلق زوجته او ان فعلت كذا فاحداكما طالق ثم فعله بعد موت احداها او بينونتها
تعين الطلاق في الباقية كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافا لبعض المتأخرين
بناء على ان العبرة بحالة وجود الصفة لا بحالة التعليق ولو قال ابتداء او بعد
سؤال طلاق زينب طالق وهو اسم زوجته واسم اجنبية وقال قصدت
الاجنبية فلا يقبل على الصحيح ظاهرا بل يدين لاحتماله وان بعد اذ الاسم
العلم لا اشتراك فيه وضعا ولا ثبتا ولا فالطلاق مع ذلك لا يتبادر الا الى
الزوجة بخلاف احداكما فانه يتناولهما وضعا تناولا واحدا فاثرت نية الاجنبية
حينئذ والثاني يقبل بيمينه لاحتمال اللفظ لذلك كما في التي قبلها وفرق الاول
بينهما بما مر فلو نكح امراة صحيحا واخرى فاسدا واسم كل منهما زينب وقال زينب
طالق وقال اردت فاسدة النكاح قبل كما هو ظاهر كلام ابن المقري نعم يظهر
ان محله حيث لم يعلم بفساد نكاحها والا فهي اجنبية فيدين ولا يقبل ظاهرا
والاوجه نحو ما بحثه هنا فيقبل منه تعيين زينب التي عرف لها طلاق منه او
من غيره وان احتمل الفرق بينهما بان المتبادر هنا الزوجة اقوى فلا يؤثر فيه
ذلك ويظهر عدم نفعه بتصديق زوجته في كلام المصنف ولو قال زوجتي
فاطمة ابنة محمد طالق وزوجته زينب بنت محمد طلقت الغاء للخطأ في الاسم
لقوله زوجتي الذي هو الاقوى بعدم الاشتراك فيه ولو قال لزوجتيه
احداكما طالق وقصد معينة منهما طلقت لان اللفظ صالح لكل منهما وان
لم يقصد معينة بل اطلق او قصد مبهمة او طلاقا فيهما معا كما ياتي وصرح به العبادي
وهو مراد الامام بقوله لا تطلقان فاحداهما تقع عليها الطلاق مع ابهامها
ويلزمه البيان في الحالة الاولى والتعيين في الثانية لتعلم المطلقة
فيترتب عليها احكام الفراق وتعزل لان عنه الى البيان او التعيين لاختلاط
المحرمة بالمباحة وعليه البدار بهما اي بالبيان او التعيين ان طلبتاه او احداهما
لرفع حبسه عمن فارقها منهما فان اخر بلا عذر اثم وعزر ان امتنع ومحل ما تقرر
ان كان الطلاق بائنا اما الرجعي فلا يجب فيه بيان ولا تعيين ما لم تنقض العدة فان
انقضت لزمه في الحال كما قاله الاسنوي لان الرجعية زوجة ولو لم تطالباه
فلا وجه لايجابه قاله ابن الرفعة لانه حقهما وحق الله تعالى فيه الاعتزال وقد
اوجبناه ومدركه متجه لكن كلامهم صريح في خلافه ويوجه بان بقاءهما عنده
قد يجر الى محذور لتشوف نفس كل الى الاخر نظير ما مر في الصداق في تعليم
المطلق قبل الدخول وعليه لو استمهل امهل ثلاثة ايام فيما يظهر وعليه نفقتهما
وسائر مؤنهما في الحال فلا يؤخر الى التعيين او البيان لحبسهما عنده حبس
الزوجات وان لم يقصر في تاخير ذلك ولا يسترد منهما شيئا اذا بين او عين

وعلم من قوله

وعلم من قوله فلا الى اخره الجواب عن قول ابن النقيب لو فهم ما اراده في الحال ويقع الطلاق
في قوله احداكما طالق باللفظ وعلى الاصح ان لم يعين وقيل ان لم يعين المبهمة المطلقة
ثم عينها فعند التعيين يقع الطلاق لانه لو وقع قبله لوقع لا في محل والطلاق
شيء معين فلا يقع الا في محل معين ورد هذا بانه ممنوع منهما الى التعيين كما مر
فلولا وقوع الطلاق قبله لم يمنع منهما وتعتبر العدة من اللفظ ايضا ان قصد معينة
والا فمن التعيين ولا بدع في تاخر حسبانها عن وقت الحكم بالطلاق الا ترى انها
تجب في النكاح الفاسد بالوطء ولا تحسب من التفريق والوطء لاحداهما ليس بيانا
في الحالة الاولى ان المطلقة الاخرى ولا تعيينا في الحالة الثانية لغير الموطوءة
لان الطلاق لا يقع بالفعل فكذا بيانه وقيل تعيين ونقل عن الاكثرين كوطء
المبيعة في زمن الخيار يكون اجازة او فسخا ورد بان ملك النكاح لا يحصل بالفعل
فلا يتدارك به بخلاف ملك اليمين وعلى الاول تبقى المطالبة عليه بالبيان
والتعيين فان بين الطلاق في الموطوءة وكان الطلاق بائنا لزمه الحد لاعترافه
بموجبه ولها المهر لجهلها بانها المطلقة بخلاف الرجعية لا حد بوطئها وان بين
في غير الموطوءة قبل فان ادعت الموطوءة انه نواها ونكل حلفت وطلقتا ولزمه
لها المهر ولا حد للشبهة وله تعيين غير الموطوءة للطلاق وعليه مهرها كما مر
وقضيته كلام الروضة عدم الحد وان كان الطلاق بائنا وهو كذلك للاختلاف
في انها طلقت باللفظ اولا وان جزم في الانوار بحده كما في الاولى وله تعيينه للموطوءة
في الطلاق المعين كما افاده قوله فبيان ولو قال مشيرا الى واحدة هذه المطلقة
فبيان لها او هذه الزوجة فهو بيان لغيرها لانه اخبار عن ارادته السابقة او
قال مشيرا اليهما اردت هذه وهذه او هذه بل هذه او هذه مع هذه او هذه
واشار لواحدة هذه واشار للاخرى حكم بطلاقهما ظاهرا لانه اقر بطلاق الاولى ثم
بطلاق الثانية فيقبل اقراره دون رجوعه ويؤاخذ باقراره بطلاق الثانية لانه
اقر بحق عليه لغيره اما باطنا فالمطلقة من نواها كما قاله الامام قال فان نواهما
فالوجه انهما لا تطلقان اذ لا وجه لحمل احداهما عليهما جميعا اذ نيته باحداهما
لا يحمل بها العدم احتمال لفظه لما نواه فيبقى على ابهامه حتى يبين ويفرق
بين هذا وما مر في هذه مع هذه بان ذاك من حيث الظاهر فناسب التغليظ عليه
وهذا من حيث الباطن فعملنا بقضية النية الموافقة للفظ دون المخالفة له
وخرج بما ذكر ثم هذه او فهذه فتطلق الاولى فقط لانفصال الثانية عنها
وهو مرجح قوي فلم ينظر معه لتضمن كلامه للاعتراف بهما او هذه بعد هذه او هذه
قبلها هذه طلقت الثانية فقط واما المبهم فالمطلقة هي الاولى مطلقا لانه انشاء
واختيار لا اخبار وليس له اختيار اكثر من واحدة ولو ماتتا اي الزوجتان

Copyright King Saud University